مجلة المجمع العلمي

نشاط الشركات التجارية في النهج الاقتصادي الاسلامي

الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي
كلية الاداب / جامعة بغداد

الملخص :

اجاز النهج الاقتصادي الاسلامي قيام الشركات التجارية بين اثنين أو أكثر بمالهما أو مال غيرهما وقد وجدت أربعة انواع من الشركات التجارية استثمرت فيها رؤوس ألاموال بصيغ وأشكال مختلفة ، من أسهام عدد المستثمرين ومقادير رؤوس أموالهم ونسب ما يصيب كل منهم من الارباح المتحققة ومدى اسهام كل واحد منهم في نشاط الشركة التجارية .

المقدمة:

ان كل هذه الامور اثرت بشكل أو بآخر , في نشاط الشركات التجارية , كما ادت الى حصول تفاوت كبير بمقادير الارباح التي كانت تحققها تلك الشركات من خلال الانشطة التي تمارسها , الامر الذي اوجد وجهات نظر متباينة لدى بعض الفقهاء من حيث مواءمة قيام هذه الشركات لمبادئ الاسلام او معارضتها لها .

وبلا ريب , فان قيام الشركات التجارية هو احد أوجه تنمية الاموال من خلال شراء السلع بالرخص , ومحاولة بيعها بثمن اغلى من ثمن الشراء ليتحقق الربح المستهدف الذي ندعوه بفائض القيمة . وقد تتم عملية البيع هذه في السوق نفسها التي تمت بها عملية الشراء , او يعمد اصحاب الشركة الى نقل سلعتهم الى اسواق بلد آخر هي فيه انفق واغلى قيمة .

ومن نافلة القول ان نؤكد انه كلما كان رأس مال الشركة كبيراً كان احتمال الحصول على ارباح كبيرة , لان الربح القليل في رأس المال الكبير كبير , ولاسيما عندما تتوافر لهذه الشركات ادارة نزيهة وقديرة وذات خبرة عالية في امور التجارة وتنمية رأس المال , تجيد المكايسة والمماحكة والتحذلق لتكسب الصفقات التجارية التي تقدم عليها

معنى الشركة

تعني لفظة الشركة , الخلط والاختلاط . اي الاشتراك بين اثنين او اكثر في رأس مال لمزاولة عمليات تجارية معينة [١]. او هي اختلاط نصيبين او أكثر بحيث لا يعرف احد النصيبين من الأخر , وعرفها الفقهاء بأنها عقد المشاركين في رأس المال والربح . [٢]

والشركة تأخذ احد الشكلين . فأما ان تكون شركة املاك , او شركة عقود . ونعني بالنوع الاول : ان يمتلك اكثر من شخص عينا (اي ملكا) من غير عقد . فالعين , او الملك , في هذه الحال يأتي للشركاء عن طريق الوهب او الايصاء . اوقد يأتي الملك للشركاء عن طريق الميراث . وفي كلتا الحالتين لا يجوز لأي شريك ان يتصرف في نصيب شريكه بغير أذن منه, لان القاعدة الفقهية تؤكد انه لا ولاية لأي شريك في نصيب الآخر .[٣]

أما شركة العقود , فنعني بها ان يبرم أثنان او فأكثر عقداً على الاشتراك في أستثمار مالهما على أن يكون الربح بينهما , وهي على أربعة وجوه .[٤]

---

[١] ينظر : ابن منظور, لسان العرب , (مادة شركة).
[٢] سابق , فقه السنة , ج ٣ , ص ٢٩٤ .
[٣] البخاري , صحيح البخاري , ج ٣ , ص ٢٨٨ , سابق , فقه السنة , ج ٣ , ص ٢٩٤.
[٤] الغزالي , احياء علوم الدين , ج ٢ , ص ٧٢ . ابن قدامة , المغني , ج ٥ , ص ١٠٩ سابق , فقه السنة , ج ٣ , ص ٢٩٥.

مشروعية العمل في الشركات التجارية :

قال جمهور الفقهاء ان عمليات قيام الشركات التجارية مشروعة في الكتاب والسنة والاجماع . ففي القرآن الكريم ورد مايشير الى الشركة في أكثر من موضع. قال تعالى : ((فهم شركاء في الثلث))[٥]. أي انهم يقتسمون الثلث بالتسوية [٦]. وقال عز وجل : ((وانَّ كثيراً من الخُلطَاءِ ليَبغي بَعْضُهُم على بعضٍ الا الذينَ آمنُوا وعمِلُوا الصالحَاتِ وقليلٌ ما هُمْ. وَظَنَّ داودُ أنما فتناه فا ستَغْفرَ رَبَهُ))[٧]. والخلفاء هم الشركاء . اي ان الكثير من الشركاء ليتعدى بعضهم على بعض ويتجاوز على حق شريكه , الا المؤمنين الذين يكتفون باخذ حقهم فقط , ولا يطمعون بأكثر منه .[٨] وورد في قوله تعالى : ((وأشركه في أمري)) , اي أجعله شريكي فيه . [٩]

وفي السنة النبوية الشريفة نجد ما يشير الى الشركة بقوله (صلى الله عليه وسلم) , ان الله يقول : ((انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فان خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما))[١٠]. وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ((يد الله على الشريكين مالم يتخاونا)) [١١]. واورد (البخاري) حديثا نبويا شريفا مؤداه ان البراء بن عازب , وزيد بن ارقم كانا شريكين , وان الرسول (صلى الله عليه

---

[٥] سورة النساء , آية ١٢ .
[٦] الصابوني , صفوة التفاسير, ج١, ص ٢٦٤. ابن قدامة , المغني , ج٥ , ص ١٠٩.
[٧] سورة ص , آية ٢٤.
[٨] الصابوني , صفوة التفاسير , ج٣ , ص ٥٥ . ابن قدامة , المغني , ج٥ , ص ١٠٩.
[٩] سورة طه , آية ٣٢. (ينظر : الصابوني , صفوة التفاسير , ج٢ ,ص ٢٣٣) .
[١٠] ابن قدامة , المغني , ج٥ , ص ١٠٩ . سابق , فقه السنة , ج٣ , ص ٥٩٤, (رواه ابوداود عن ابي هريرة) . ينظر : الصنعاني , سبل السلام بشرح بلوغ المرام , ج٣ , ص ٨٩٢ .
[١١] ابن قدامة , المغني ,ج٥ , ص ١٠٩ .

وسلم) قد أجاز شركتهما على ان لايعملا بنسيئة [١٢]. وذكر " ابو داود في سننه ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان شريك السائب بن ابي السائب وقال في حقه " كنت شريكي فنعم الشريك , لاتداري , ولا تماري "[١٣]. وفي رواية اخرى اوردها(البخاري) مؤداها ان عبدالله بن هشام كان يتجر في مواد الطعام وان الرسول (صلى الله عليه وسلم) دعا له بالبركة . فكان يرتاد الاسواق ويحصل على أرباح مجزية , الامر الذي دعا عبد الله بن عمر والزبير بن العوام ان يطلبا منه ان يشركهما في صفقاته التجارية ففعل .[١٤]

واجمع فقهاء المسلمين على جواز الاشتغال بالشركات التجارية في الجملة , الا انهم اختلفوا في انواعها [١٥]. وانصب اختلاف الفقهاء حول مسألة عدم أشتراط مساواة المساهمين في رأس مال أنواع الشركات التي سنتناولها بعد قليل , وفي التصرف , او نصيب كل من الشريكين في الربح المتحقق من هذا الاستثمار . اذ يجوز ان يكون لاحد الشريكين رأس مال اكثر من الآخر , وقد يسهم احد الشريكين في ادارة الشركة (اي المشروع الاستثماري) اكثر من شريكه , وذلك حسب الاتفاق المبرم بينهما الذي يفترض ان يتوافر فيه ركن الايجاب والقبول , عدا شركة (المفاوضة) التي يشترط فيها بعض الفقهاء المساواة بين الشريكين في كل شيء [١٦]

وكما اختلف الفقهاء بشأن رأس مال المتشاركين , اوعدم مساواته , كذلك اختلفوا في عدد أنواع الشركات التجارية ومشروعية كل منها

---

[١٢] البخارى , صحيح البخارى ,ج٣ , ص ٢٨٨ . ابن قدامة , المغني , ج٥ ,ص١٠٩ .
[١٣] ابو داود , سنن ابي داود , ج٤ , ص٢٦٠ . ابن حجر , الاصابة في تمييز الصحابة , ج٤ , ص ٩٠
[١٤] البخارى , صحيح البخارى ,ج٣ , ص٢٨٩.
[١٥] ابن قدامة , المغني , ج٥ , ص ١٠٩ .
[١٦] ابن قدامة , المغني , ج٥ , ص١٠٩. سابق , فقه السنة ,ج٣ ,ص ٣٩٦ .

(فالغزالي) عدد أربعة أنواع من الشركات التجارية , وهي شركة المفاوضة , وشركة الابدان , وشركة الوجوه , وشركة العنان . وعد (الغزالي) الثلاث الاولى باطلة , اي غير شرعية , ولم يجز التعامل بها . في حين أجاز التعامل بشركة العنان فقط[١٧] . في حين ذكر (ابن قدمة) ان شركة العقود خمسة انواع هي , شركة العنان , وشركة الابدان , وشركة الوجوه , وشركة المضاربة , وشركة المفاوضة . وقال أنه لايصح شيء منها الا من جائز التصرف , لانه عقد على التصرف في المال .[١٨]

ويبدو أن الغزالي دمج شركة المضاربة مع شركة المفاوضة وعدهما نوعاً واحدا . في حين ميز جمهور آخر من الفقهاء بين شركة المفاوضة وشركة المضاربة وعددهما نوعين منفصلين عن بعضهما , وان لكل منهما ميزاته واحكامه الخاصة[١٩].

أنواع الشركات التجارية :

تشير النصوص الى وجود عدة أنواع رئيسة من الشركات التجارية التي مورست من خلالها عمليات البيع والشراء في أسواق مدن الدولة الاسلامية , نذكر منها :

أـ شركة العنان :

اجمع الفقهاء على صحة قيام شركة العنان , وعدم تعارضها مع مبادئ الدين الحنيف , ولاسيما عندما ينص عقد الشركة على ان يكون نصيب

---

[١٧] الغزالي ,احياء علوم الدين , ج٢,ص٧٢.سابق. فقه السنة , ج٣, ص ٢٩٥-٢٩٦.
[١٨] ابن قدامة , المغني , ج٥ , ص ١٠٩ .
[١٩] ابن قدامة , المغني , ج٥ , ص ١٣٩ . ابن قدامة المقدسي , الشرح الكبير , ج ٥ , ص١٣٨ . الخوارزمي,مفاتيح العلوم , ص ٢١.

كل من الشريكين في الربح حسب نسبة نصيبه في رأس المال[٢٠] . في حين قال الحنابلة والزيدية بجواز شركة العنان سواء شرط الشريكان التساوي في رأس المال او الربح ام لم يشرطا ذلك . وأستندوا في حكمهم هذا على قول الامام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) : " الربح على ما أصطلح عليه الشريكان "[٢١] . على اساس ان الربح مناط بالعمل مع المال , لا بالمال فقط . واشترط جمهور الفقهاء ان يختلط رأس مال كلا الشريكين بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة , ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف , ويكون عادة حكمها توزيع الربح والخسران على قدر رأس مال كل منهما . ويؤكد الفقهاء ضرورة ان يعي المساهمون في هذه الشركة هذه القاعدة الفقهية , والا اقتحم كل واحد منهم الحرام من حيث لا يدري .[٢٢]

غير ان صاحب كتاب (الروضة الندية) لم يؤكد ضرورة امكانية التمييز بين مال الشريكين . وقال ان مصطلح (شركة العنان) كان قائما منذ عصر النبوة , وان جماعة من الصحابة كانو يشتركون في شراء السلع ويدفع كل منهم نصيبا من قيمة السلعة , ويتولى الشراء احدهم او كلهم , ولم يشترط وجوب العقد بينهم , لانه لم يرد مايدل على اعتباره .[٢٣] وقال " سابق " لامانع من ان يشترك رجلان , او اكثر , في مالهما ويتجرا فيه بحيث يكون لكل منهما نصيب في الربح بقدر نسبة نصيبه واسهامه في الثمن . وهذا ما يطلق عليه مصطلح " شركة العنان "[٢٤] , التي لا يشترط فيها " سابق "

---

[٢٠] ابن قدامة , المغني , ج٥ , ص ١٠٩ . الحلي , شرايع الاسلام , ج٢ , ص١٣٠ .
(وهذا ما ذهب اليه الشافعية والحنفية وزفروماالك والظاهرية والامامية : ينظر : الحلي شرائع الاسلام , ج٢ , ص ١٣٠).
[٢١] ينظر : الصنعاني , المصنف , ج٨ , ص ٣٤٨ .
[٢٢] الغزالي , احياء علوم الدين , ج٢ , ص ٧٢ . ابن قدامة , المغني , ج٥ , ص١٢٤ .
[٢٣] سابق , فقه السنة , ج٣ , ص ٢٩٨ .
[٢٤] سابق , فقه السنة ,ج٣ , ص ٢٩٨ .

المساواة بين الشريكين لا في رأس المال , ولا في التصرف , ولا في الربح . لان الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط , فلم يكن بد من اشتراطه , سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح , ام شرطا اقل منه , ام أكثر . لان الربح مستحق بالعمل . اذ يجوز ان يكون مال احدهما اكثر من مال الآخر, ويجوز ان تكون مهمات احدهما في مسؤولية ادارة الشركة اكثر من شريكه , ويجوز ان يتساويا في الربح , كما يجوز ان يختلفا فيه حسب الاتفاق بينهما . واذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال الموظف في الشركة [٢٥] . ومن هنا يتبين ان اشتراط التفاوت في العمل , او انفراد احدهما به غير مفسد لشركة العنان . ولدينا اشارات وردت في مصادر الاولية منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) , ان جماعة من الصحابة كانو يشتركون في شراء بضاعة ما ويدفع كل منهم نصيبا من قيمتها ويتولى عملية الشراء احدهما او كلاهما .[٢٦] وذكر "ابن خلدون" ان السلطان قد تغريه الارباح التي يحصل عليها التجار فيضرب معهم " بسهم لنفسه فيحصل على غرضه من جمع المال سريعا. ولا سيما مع ما يحصل له من التجارة بلا مغرم ولا مكس , فانها اجدر بنمو الاموال , واسرع في تثميره "[٢٧].

ب ــ شركة المضاربة

اخذت مفردة " المضاربة " من الضرب في الارض ,وهو السفر للتجارة والربح الحلال . قال عز وجل: ((وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله))[٢٨]. وهي مرادفة لمفردة " المقارضة "[٢٩]التي

---

[٢٥] سابق , فقه السنة ,ج٣ , ص ٢٩٥-٢٩٦ .
[٢٦] البخاري , صحيح البخاري , ج٣ , ص ٢٨٩ .سابق , فقه السنة , ج٣ , ص ٢٩٨.
[٢٧] ابن خلدون , مقدمة ابن خلدون , ص ٢٨٣ .
[٢٨] سورة المزمل , آية ٢٠ .
[٢٩] الخوارزمي , مفاتيح العلوم , ص ٢١ .

اشتقت من القرض , او القراض . ومعناه ان يدفع رجل ماله الى آخر يتجر له فيه على ان يحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه . فأهل العراق سموا هذا النشاط التجاري مضاربة على أساس انه مأخوذ من الضرب في الارض , وهو السفر للتجارة , بينما سماه اهل الحجاز " القراض " على اساس انه مشتق من القطع, كأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها الى المضارب . وقيل انه اخذ اشتقاقه من المساواة والموازنة . واجمع اهل العلم على جواز شركة المضاربة في الجملة .[٣٠]

مشروعية شركة المضاربة

اجاز جمهور الفقهاء للمسلم ان يستثمر مال غيره للمضاربة , وعندئذ يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف ,او ربع , او أكثر , او اقل.[٣١]واستدلو في حكمهم هذا من ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال : "ثلاث فيهن البركة: البيع الى اجل , والمقارضة , واختلاط البر بالشعير, للبيت لا للبيع ".[٣٢]

وتشير النصوص الى ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) ضارب للسيدة خديجة – (رضي الله عنها) – قبل الاسلام [٣٣] . ولما جاء الاسلام اقرها واعترف بشرعيتها تيسيرا للناس . وروي عبد الرزاق عن الامام علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) انه قال: " في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما أصطلحوا عليه "[٣٤]. وروى ان الخليفة عمر بن

---

(٣٠) ابن قدامة , المغني ,ج٥ , ص ١٣٥ . الخوارزمي , مفاتيح العلوم , ص ٢١ .
(٣١) الطوسي , النهاية في مجرد الفقه والفتاوي , ص ٤٢٨.
(٣٢) ابن ماجة , سنن , ج٢ , ص٧٦٨ .
(٣٣) ابن سعد , الطبقات , ج١ , ص٨٣.
(٣٤) الصنعاني , المصنف , ج٨ ,ص٣٤٨.

الخطاب (رضي الله عنه) , اعطى لرجل مال يتيم مضاربة [٣٥]. وعن قتادة عن الحسن ان الامام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) قال: " اذا خالف المضارب فلا ضمان . هما على ما شرطا "[٣٦]. وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام , انهما قارضا ولم ينكر عليهما احد من الصحابة [٣٧]. ونقل لنا (سابق) رواية ابن حجر انه قال : " والذي نقطع به انها كانت (المضاربة) ثابتة في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) , يعلم بها واقرها . ولولا ذلك لما جازت البتة[٣٨]

وبلا ريب , فأن الروايات المشار اليها آنفاً تؤكد مشروعية المضاربة لان الصحابة كانو يتعاملون بها من غير ان ينكرها عليهم احد . ولولا مشروعيتها ما تعاملو بها . ويفيدنا في هذا الشأن اكثر (ابن حزم) حين قال أنه لم يجد لشركة المضاربة اصل في القرآن والسنة , ولكن مشروعيتها اجماع صحيح [٣٩]. ولعل (ابن حزم) وغيره من الفقهاء الذين ذهبوا في هذا المنحى باجازة شركة المضاربة تلمسوا ان بعض المسلمين قد يكون مالكا للمال ولكنه غير قادر على أستثماره وتنميته . وقد يكون بعضهم الاخر من المسلمين لا يملك المال لكنه يمتلك القدرة على استثماره والمضاربة فيه . وبذلك اجاز النهج الاقتصادي الاسلامي شركة المضاربة لينتفع صاحب المال من خبرة المضارب , وفي الوقت نفسه ينتفع المضارب بالمال الذي بدونه لا يستطيع ان يمارس المضارب نشاطه التجاري . وبذلك يتحقق تعاون المال والعمل [٤٠].

---

[٣٥] ابن قدامة , المغني , ج٥ , ص ١٣٥ .
[٣٦] ن . م .
[٣٧] ن . م .
[٣٨] سابق , فقه السنة , ج٣ , ص ٢١٢ .
[٣٩] ابن حزم , مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات , ص ٩١ .
[٤٠] ابن قدامة , المغني ، ج ٥ , ص ١٣٥ . سابق , فقه السنة ,ج٣ , ص ٢١٣ .

وسبق ان قلنا ان (شركة المضاربة) تعقد بين أثنين او أكثر , بلفظ المضاربة او القراضة , لانهما لفظان موضوعان لها , او بما يؤدي معناها .[٤١] فيصبح ركناها الاساسيان والحال هذه الايجاب والقبول صادرين ممن لهما اهلية التعاقد ولا يشترط ان يتم العقد بين الطرفين على وفق صيغة معينة , بل من الممكن ان يتم العقد بكل ما يؤدي الى معنى المضاربة . الا انه من الضروري ان يكون المال المقدم من احد الطرفين نقدا – حسب رأي بعض الفقهاء – , اذا لايصح حسب رأي هؤلاء ان يكون تبرا او عروضا[٤٢] . على اساس ان المضاربة تقتضي ارجاع رأس المال بعد المفاضلة او بمثله . والعروض لا مثل له حتى يرجع . فضلا عن كون العروض قد ينقص ثمنها او يزيد فيعسر رد رأس المال نفسه الذي سبق للمضارب ان تسلمه اولا . ان كل ذلك قد يفضي الى التنازع بين رب المال والمضارب [٤٣]. كما لا يصح ان يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربه. في حين قال مالك ان المضاربة بالعروض صحيحة لان العرض مال متقوم فيكون كالنقد [٤٤], واجازت الحنفية والظاهرية والزيدية ان تتم شركة المضاربة بالعروض التي تدفع للمضارب على ان يبيعها ويتخذ من قيمتها رأس مال المضاربة , او تقوم العروض وقت العقد وتكون قيمتها بمثابة رأس

---

[٤١] ابن قدامة , المغني , ج ٥ , ص ١٣٦ .

[٤٢] ينظر : السرخسي , المبسوط , ج٢٢, ص٣٣ . (وقد قال بهذا الرأي مالك , والشافعي وابن سيرين , ويحيى ابن كثير , والثوري , وابو ثور , واصحاب الرأى , والظاهرية , والزيدية , والامامية . ينظر: ابن قدامة المقدسي , الشرح الكبير , ج٥ , ص١٣٥. السباغي , الروض النضير ,ج٣ , ص ٦٤٧ (فقه زيدي) . الحلي , شرائع الاسلام , ج٢ , ص ١٣٩) .

[٤٣] ابن قدامة المقدسي , الشرح الكبير , ج٥ , ص ١٣٥ ـ ١٣٦ .

[٤٤] السرخسي , المبسوط , ج٢٢ , ص ٣٣ .

مال المضاربة على ان يكون التقويم عادلاً ومنصفاً للطرفين , وعندئذ يستبعد احتمال حصول خلاف يفضي الى التنازع.[٤٥]

واشترط ايضا ان يكون المبلغ المراد المضاربة به معلوما ومحـــدودا كي يتميز رأس المال الذي ستتم المضاربة فيه عن الربح الذي من الممكن ان يتحقق من جراء المضاربة . وعندئذ يكون في مقدور الطرفين اقتسام الـــربح على وفق ما اتفق عليه[٤٦]. واستند الفقهاء في حكمهم هذا على الطريقة التي

عامل بها النبي (صلى الله عليه وســـم) اهل خيبر اذا جعل لكل منهم شطرا اونسبة مما تخرج ارض خيبر التي حصل الاتفاق عليها [٤٧],ولم يحدد مسبقا مقدارا معينا من المال له اواللذين تعاقد معهم , اذ قد لا يكـــون الـــربح المتحقق الا القدر المعين المشار اليه آنفا . وحينئذ يكون كل الـــربح لاحـــد الطرفين, ولا يأخذ الطرف الآخرشيئاً يذكر , وعندئذ يصبح هذا الشرط مخالفاً لعقد المضاربة الذي يراد به تحقيق نفع لكل من المتعاقدين .[٤٨]

واشترط بعض الفقهاء ان تكون المضاربة مطلقة بحيث لا يلزم رب المال المضارب بالاتجار في بلد معين , او سلعة معينة , او في وقت محـــدد دون آخر . لان هذه الالتزامات او الشروط , من شأنها وضع قيود امام نشاط المضارب , وتحد من حريته . في حين رأى فقهاء آخرون ان المضـــاربة , كما تصح مطلقة , فانها تجوز كذلك مقيدة [٤٩]. قـــال (الطوســـي) : متـــى

---

[٤٥] السباغي , الروض النضير , ج٣ , ص٦٤٨ . الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان , مجمع الانهر , ج ٢ , ص٣٢٢

[٤٦] سابق , فقه السنة , ج٣ , ص٢١٣ .

[٤٧] البخاري , صحيح البخاري , ج٣ , ص ٢٨٨ . ابو عبيد , الاموال , ص ٨٢ - ٨٢ . ابن زنجويه , الاموال , ج٩ , ص ١٨ . ابو يوسف , الخراج , ص٥٠ - ٥١ . ابن آدم , الخراج , ص ٣٩ - ٤٠ .

[٤٨] سابق , فقه السنة , ج٣ , ص ٢١٤.

[٤٩] ابن قدامة , المغني , ج٥ , ص١٣٦ . سابق , فقه السنة , ج٣ , ص ٢١٤ .

ما تعدى المضارب ما رسمه له صاحب رأس المال المستثمر في شركة المضاربة , كأن يكون امره ان يصير الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد , او ان يكون امره ان يشتري بضاعة بعينها فاشترى غيرها . او امره ان يبيع نقداً فباع نسيئة , كان المضارب ضامناً لرأس المال المستثمر , وان خسر كان عليه , وان ربح كان مقدار الربح بينهما على ما وقع الشرط عليه[٥٠].

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها , لانها عقد جائز , يمكن فسخه في اي وقت شاء رب المال [٥١]. اذ لصاحب المال المستثمر عند شخص ما الحق في اخذ ماله من المضارب متى اراد, ولم يكن للمضارب حق الامتناع عن ذلك , او منع ذلك الحق , الا في حالة ان يكون المضارب قد أشترى بالمال بضاعة , فعندئذ على صاحب رأس المال ان ينتظر بيع البضاعة وبعدئذ يحق له سحب ماله المستثمر في الشركة [٥٢]. كما ليس من شروط شركة المضاربة الا ان تكون بين مسلم ومسلم , بل يصح ان تكون بين مسلم وذمي .[٥٣]

وفي شركة المضاربة يكون المضارب مؤتمناً عادة . فاذا تلف المال , او ضاع , او هلك بدون تعد , او اهمال منه , فلا شيء عليه البتة , لان الاصل عدم الخيانة [٥٤], ولا سيما في حالة جعل صاحب المال المستثمر الامر الى المضارب في ما يبيع ويشتري ويسافر به , ويبيع بالنقد والنسيئة . كان جميع ما يعمله ماضيا ولم يلزمه ضمان ماهلك من

---

[٥٠] الطوسي , النهاية , ص ٤٢٨ .
[٥١] سابق ,فقه السنة , ج٣, ص ٢١٤.
[٥٢] الطوسي , النهاية , ص ٤٢٩ .
[٥٣] ابن قدامة , المغني , ج٥ , ص ١٣٦ . سابق , فقه السنة , ج٣ , ص ٢١٤ .
[٥٤] ن . م .

البضاعة المتاجر بها [٥٥] . ولكن لا يحق للمضارب ان يدفع رأس المال الذي سبق ان اخذه على اساس ان يضارب به , الى شخص مضارب آخر . وان فعل ذلك فأنه ملزم بضمان المال أن تعرض للخسارة . وان ربح فذلك على شرطه [٥٦].

وتكون نفقة المضارب من ماله الخاص سواء اكان مقيما او اقتضت اعماله السفر الى بلد آخر . وافتى الفقهاء بذلك لان المضارب له نصيب من الربح مشروطاً فلا يستحق والحال هذه معه شيئاً آخر . وفضلا عن ذلك , اذ قد تشمل نفقة المضارب الربح المتحقق من عملية المضاربة كله .وعندئذ يستأثر المضارب بالربح دون رب المال [٥٧]. ولكن اذا اذن رب المال للمضارب ان ينفق على نفسه من مال شركة المضاربة في اثناء سفره , او كان ذلك مما جرى به العرف , فانه يجوز له حينئذ ان ينفق من مال المضاربة , على ان يكون انفاقه من غير اسراف [٥٨]. ويرى (صاحب المسند) انه يحق للمضارب ان ينفق على نفسه من مال المضاربة عندما يتلمس انه حقق ربحا كثيرا يتسع الانفاق منه ويبقى فضول ربح كبير يصيب رب المال [٥٩].

اما مهام ادارة العمل وتنظيمه في شركة المضاربة فهي عادة من واجبات المضارب الذي يتولى فتح المحل , والبيع والشراء , وعرض السلعة وتنظيمها ونشرها , والذرع والوزن بالقدر الذي جرت العادة ان يقوم به المضارب لانه مستحق للربح في مقابلته . واذا استناب المضارب من يقوم

---

[٥٥] الطوسي , النهاية ص ٤٢٨ .
[٥٦] سابق , فقه السنة , ج ٣ ,ص ٢١٤ ـ ٢١٥ .
[٥٧] سابق , فقه السنة , ج٣ , ص ٢١٥ .
[٥٨] الطوسي , النهاية , ص٤٣٠. سابق ,فقه السنة ,ج٣, ص٢١٥.
[٥٩] سابق , فقه السنة , ج٣, ص ٢١٥.

بالعمل الذي هو من واجباته لزمه دفع الاجر للاجير من ماله الخاص لا من مال الشركة [٦٠] . الا ان صاحب (كتاب المبسوط) اجاز للمضارب ان يستأجرمعه الاجراء ليساعدوه في اداء مهامه اذا كانت طبيعة عمله تتطلب ذلك.[٦١]

فسخ شركة المضاربة :

ينفسخ عقد شركة المضاربة بين طرفيها في حالة اهمال المضارب او تقصيره المتعمد. وفي هذه الحال يلزم المضارب بضمان المال اذا تلف لانه هو المتسبب في ذلك . ويفسخ عقد شركة المضاربة ايضا اذا فقد شرط من شروطه الصحيحة المتفق عليها , او اذا مات احد طرفي شركة المضاربة [٦٢]. اذ في حالة موت رب المال على المضارب ان يوقف نشاط شركة المضاربة , اذا لايحق له الاستمرار في ممارسة نشاطه الا بأذن الورثة . وان استمر وهو عالم بموت رب المال عد غاصباً, وعندئذ يلزم بضمان المال ان تعرض للتلف [٦٣]. ومن كانت عنده رووس اموال للمضاربة لا ناس اخرين وادركته الوفاة, فان عين ماعنده انه لبعضهم, كان على ماعين في وصيته , وان لم يعين , كان باقي المال بينهم بالسوية على ما تقتضيه رووس اموالهم .[٦٤]

ومهما يكن من امر , فانه اذا انفسخ عقد شركة المضاربة لاي سبب من الاسباب المذكورة آنفا , وفي رأس المال عروض , فعلى الطرفين ان ,

---

[٦٠] ابن قدامة , المغني , ج٥ , ص ١٣٥- ١٣٦
[٦١] السرخسي , المبسوط ,ج٢٢, ص٣٩.
[٦٢] سابق , فقه السنة , ج٣ ,ص ٢١٥.
[٦٣] سابق , فقه السنة , ج٣, ص٢١٥.
[٦٤] الطوسي, النهاية, ص٤٣٠.

يبيعاه , او يقتسماه , لان ذلك حق لهما . ولا يحق لرب المال ان يمتنع عن بيع بقية عروض التجارة عند البدء بفسخ العقد . وان حضور الطرفين عملية القسمة شئ ضروري لانه اقرب للعدالة .[٦٥]

ج ــ شركة الوجوه :

مارس التجار , او الباعة , في اسواق المدن الاسلامية مصطلح (شركة الوجوه). ونعني بها ان يمارس اثنان فأكثر عمليات البيع والشراء من دون ان يكون لهما رأس مال معين يوظفانه في عملهما هذا [٦٦] . قال (ابن خلدون) ان الجاه الذي يتمتع به الفرد " يفيد المال لما يحصل لصاحبه من تقرب الناس اليه بأعمالهم واموالهم في دفع المضار وجلب المنافع . وكأن ما يتقربون به من عمل او مال عوضاً عما يحصلون عليه بسبب الجاه من الاغراض في صالح , او طالح , وتصير تلك الاعمال في كسبه , وقيمها اموال وثروة " [٦٧]. ويضيف (ابن خلدون): " والجاه على ذلك داخل على الناس جميع ابواب المعاش . ويتسع ويضيق بحسب الطبقة والطور الذي فيه صاحبه , فان كان الجاه متسعاً كان الكسب الناشئ عنه كذلك "[٦٨]. ويؤكد ويقول ان التجار اذا فقدوا الجاه " فانهم يصيرون الى الفقر والخصاصة في الاكثر , ولا تسرع اليهم ثروة وانما يرمقون العيش ترميقاً, ويدافعون ضرورة الفقر مدافعة "[٦٩]. وسمي (ابن سيده) الذين يتجرون بمال غيرهم " الصَّعافِق " او " الصَّعافِقة " , واحدهم (صَعفَق) و(صَعفُوق) وهو الذي ضارب او اتجر بمال غيره . واورد صاحب (المخصص) حديثاً: "ماجاءك

---

[٦٥] سابق ,فقه السنة,ج٣,ص٢١٦.
[٦٦] ابن قدامة , المغني ,ج٥, ص١٢٢. سابق ,فقه السنة , ج٣,ص٢٩٧.
[٦٧] ابن خلدون ,المقدمة ,ص٣٩٠.
[٦٨] ن .م , ص٣٩١.
[٦٩] ن .م .

عن اصحاب محمد فخذه , ودع ما يقول هؤلاء الصعافقة " . واراد صاحب الحديث بهؤلاء ان ليس عندهم فقه , فهم بمنزلة اولئك الذين ليس لهم روؤس اموال [٧٠]. ففي هذه الحال يعتمد مثل هؤلاء على جاههم وثقة التجار بهم من غير ان يكون لهم رأس مال , فهي اذا س الا. وفي الاعم الاغلب تكون الشركة بين الاثنين في الربح بالتسوية.[٧١]

مشروعيتها :

اجاز بعض الفقهاء [٧٢] ممارسة شركة الوجوه على اساس انها عمل من الاعمال التي لاتتعارض مع مبادئ الاسلام [٧٣]. قال (صاحب كتاب الروضة الندية) لابأس ان يوكل احد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا في الربح , كما هو معنى شركة الوجوه[٧٤] في حين ابطلها فقهاء آخرون [٧٥], لاعتقادهم ان الشركة انما تنعقد بتوفر رأس المال او العمل , وهما هنا غير موجودين اصلا[٧٦]

د ــ شركة الابدان :

نعني بشركة الابدان ان يتفق اثنان على انجاز عمل محدد , على ان تكون اجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق . وتسمى هذه الشركة بشركة الاعمال , او شركة الصنائع ،او التقبل [٧٧]. ومن المفيد ان نذكر ان مثل هذه الشركة تقوم بين الحرفيين عادة , كالنجارين , والحدادين , والحمالين ,

---

[٧٠] ابن سيدة , المخصص, ص٢٦٢.
[٧١] ابن قدامة , المغني , ج٥ , ص١٢٢. سابق , فقه السنة ,ج٣ , ص٢٩٧.
[٧٢] اجاز الاحناف والحنابلة والزيدية ممارسة شركة الوجوه (سابق , فقه السنة, ج٣,ص٢٩٧) .
[٧٣] ابن قدامة , المغني , ج٥,ص١٢٢-١٢٣ .سابق . فقه السنة , ج٣ ص٢٩٧ .
[٧٤] ينظر : سابق , فقه السنة , ج٣ , ٢٩٨.
[٧٥] ابطلها الشافعية والمالكية والظاهرية والشيعة .
[٧٦] سابق ,فقه السنة , ج٣ , ص٢٩٧ .
[٧٧] ابن قدامة , المغني , ج٥ ص١١١ .سابق , فقه السنة , ج٣ , ص ٢٩٧ .

والخياطين , والصاغة وغيرهم من اصحاب المهن [٧٨]. وذهب الى صحتها ابو حنيفة والزيدية والحنابلة ,في حين قال الشافعي والشيعة بعدم صحتها لبنائها على الغرر , وايده في ذلك ابو ثور وابن حزم .[٧٩]ويرى بعض الفقهاء ان هذا النوع من الشركة يصح سواء تشابهت حرفتا الشريكين ام اختلفت , وسواء عملا معاً, ام عمل احدهما دون الآخر ، اي عملا منفردين او مجتمعين [٨٠] , إذْ اجمع جمهور الفقهاء على جواز تبرع الشريك بالعمل نيابة عن شريكه ,او قيامه بأغلب الاعمال تبرعاً منه , لان التبرع من باب المعروف .[٨١] وقال صاحب كتاب (الروضة الندية) : لابأس ان يوكل احد الرجلين الآخر في ان يعمل عنه عملا استؤجر عليه , ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك , كما هو في شركة الابدان .[٨٢] ودليل جواز شركة الابدان مارواه (ابو عبيدة) عن عبد الله قال :"اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر في ما نصيب :فلم اجئ انا ولا عمار بشئ , وجاء سعد برجلين ".[٨٣] ويرى الشافعي ان شركة الابدان باطلة . لان مفهوم الشركة عنده تختص بالاموال لا بالاعمال لانه من المحتمل ان يكون احد الشريكين احذق من شريكه[٨٤]. ولا يمكن القياس على غنائم معركة بدر لان الرسول صلى الله عليه وسلم ان يدفعها الى من شاء .[٨٥] في حين قال ابو حنيفة ان

---

[٧٨] ابن قدامة , المغني , ج٥ ,ص١١١. سابق , فقه السنة , ج٣,ص٢٩٧.
[٧٩] الصنعاني ,سبل الاسلام , ج٣, ص٨٩٣. ابن قدامة , المغني , ج٥, ص١١١.
[٨٠] ابن قدامة , المغني ,ج٥ , ص١١١, ص١١٣. سابق ,فقه السنة , ج٣ , ص٢٩٧.
[٨١] ينظر : ابن قدامة, المغني , ج٥ ,ص١١١-١١٢.
[٨٢] نقلا عن : سابق وفقه السنة , ج٣ , ص٢٩٨.
[٨٣] ابن ماجة , سنن , ج٢ , ص٧٦٨. (رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة) . (ينظر : الصنعاني , سبل الاسلام , ج٣ , ص٨٩٣ . ابن قدامة المغني , ج٥, ص١١١-١١٢) .
[٨٤] ينظر : سابق , فقه السنة , ج٣ , ص٢٩٧ .
[٨٥] ابن قدامة , المغني , ج٥, ص١١١- ١١٢. سابق , فقه السنة , ج٣ , ص٢٩٧ .

هؤلاء اشتركوا في مكسب مباح فعملهم صحيح كما لو اشتركوا في الخياطة مثلا.[٨٦]

هـ شركة المفاوضة :

اخذت لفظة (المفاوضة) من فاوض يفاوض , أي ساوى يساوي . لان هذا النوع يجب فيه تساوي الشركاء . ويشترط الفقهاء في قيام شركة المفاوضة , المساواة بين الشريكين , في رأس المال , والقدرة على التصرف , والربح المتحقق من نشاط الشركة وحتى الدين , اذا ان مثل هذه الشركة لا تنعقد عادة بين مسلم وكافر . فهي والحال هذه يجب ان تكون بين حرين , بالغين , عاقلين , مسلمين , او ذميين , ويكون احدهما وكيلا عن الآخر وكفيلا عنه.[٨٧]

وشركة المفاوضة لاتتقيد عادة بنوع محدد من النشاط التجاري , بل يمارس الشركاء نشاطات متعددة . وفي هذه الحال تكون يد كل منهما كيد شريكة , وتصرفه كتصرفه . اذ ان كل شريك فيها يفوض شريكه ان يتصرف في تسيير اموالشركة على وفق اجتهاده . اذن هي توكيل كل شريك لشريكه في التصرف في جميع جوانب نشاط الشركة دون أستثناء .

وذكر (سابق) ان الامام الشافعي لم يجز مثل هذا النوع من الشركة على اساس ان تحقق المساواة في مثل هذا النوع من الاستثمار "امر عسير لما فيه من غرر وجهالة ".[٨٨] في حين قال فقهاء آخرون , لامانع لرجلين , او اكثر , ان يخلطا ماليهما ويتجرا فيه , لان للمالك ان يتصرف في ملكه كيف يشاء ، مالم يستلزم ذلك التصرف محرما مما ورد في الشرع

---

[٨٦] ابن قدامة ,المغني , ج٥, ص١١٣.
[٨٧] ابن قدامة , المغني , ج٥ , ١٣٩ .
[٨٨] ابن قدامة , المغني , ج٥ , ص١٣٩. الشافعي , الام , ج٣, ص٢٣٦وج٧, ص٢٠٧ سابق , فقه السنة , ج٣ , ص٢٩٦.

تحريمه .[٨٩]وقد اجازها (ابو حنيفة) استنادا الى ماروي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال : "اذا تفاوضتم فأحسنو المفاوضة "[٩٠] وأيده في ذلك الزيدية الذين يشترطون في شركة المفاوضة تساوى مال الشريكين جنسا وقدرا . وهنا يتضح انه لابد من المساواة فيها , اذ لا يمكن ان تعقد شركة المفاوضة اذا كان مال احد الشريكين ذهبا , ومال الآخر فضة .[٩١] اذ لابد من خلط المالين على وجه لا يتميز احدهما عن الآخر , وفي حالة اختلافهما جنساً قد لا تتحقق مساواتهما قيمة لان تقويم قيمة النقدين يختلف باختلاف المقومين زمانا ومكانا . في حين قال فقهاء آخرون ان لابأس ان كان رأس مال احد الشريكين ذهباً, ورأس مال الآخر فضةً , ان كانا متساويين قيمة.

وافاض (ابن قدامة) حين ذكر ان شركة المفاضة على حالتين , حالة تجمع بين مفهوم شركة العنان والوجوه والابدان . والحالة الاخرى : ان يدخل الشريكان في ملكية الشركة كل ما يأتيهما من ميراث او لقطة او ركاز وما شابه ذلك .وقد ايده في ذلك ابو حنيفة , والثورى , والاوزاعي. في حين خالفهم الشافعي الذي قال : اذا كان في الدنيا عقد فاسد فهو المفاوضة . [٩٢] ومهما يكن من امر , فان قيام الشركات التجارية بأنواعها المتعددة , وان اختلفت في شرعية قيامها آراء الفقهاء , الا انها اسهمت في نشاط الحركة التجارية في اسواق الدولة الاسلامية .

---

[٨٩] ابن قدامة , المغني , ج٥ ,١٣٩ .
[٩٠] ن . م.
[٩١] ينظر : الشافعي , الام , ج٧ , ص ٢٠٧
[٩٢] الشافعي , الام , ج٣ , ص٢٣٦ . ابن قدامة , المغني ,ج٥ , ص١٣٨-١٣٩.